الأمم المتحدة

S/2016/576

مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2016
Arabic
Original: English

إسبانيا، أنغولا، أوكرانيا، السنغال، فرنسا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

إنّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارين ٢٢٢٧ (٢٠١٥) و ٢١٠٠ (٢٠١٣)، وبيانه الرئاسي المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ (S/PRST/2015/5) وبياناته الصحفية، بما في ذلك البيان المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بشأن الحالة في مالي،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على أن سلطات مالي هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن توفير الاستقرار والأمن في جميع أنحاء إقليم مالي، وإذ يشدد على أهمية أن تتولّى السلطات الوطنية زمام المبادرات المتصلة بالسلام والأمن،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدّد بحسب حاجة البلد المعني ووضعه، وإذ يشير أيضا إلى بيانه الرئاسي المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/22)،

وإذ يسلم بالتطلع المشروع لجميع مواطني مالي إلى التمتع بالسلام الدائم والتنمية،

وإذ يسلم بأن قيام حكومة مالي وائتلاف الجماعات المسلحة وتحالف الجماعات المسلحة التابعة لتنسيقية حركات أزواد بتوقيع اتفاق السلام والمصالحة في مالي (”الاتفاق“) في عام ٢٠١٥ يمثل فرصة تاريخية لتحقيق سلام دائم في مالي،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرى أن الاتفاق شامل ومتوازن، ويهدف إلى معالجة الأبعاد السياسية والمؤسسية وأبعاد الحوكمة والأمن والتنمية والمصالحة في أزمة مالي، مع احترام سيادة دولة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن عملية التنفيذ الكامل والفعال للاتفاق، التي يجب أن يتولى مواطنو مالي قيادتها والأخذ بزمامها، تقع على عاتق حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وأنها بالغة الأهمية لتحقيق سلام دائم في مالي، وذلك باستخلاص العبر من اتفاقات السلام السابقة،

وإذ يرحب بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية من أجل تنفيذ الاتفاق مع الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استمرار التأخيرات الحاصلة في تنفيذه، وإذ يرحب أيضا باحترام وقف إطلاق النار منذ آب/أغسطس ٢٠١٥ باعتباره بادرة هامة وملموسة لحسن نية الأطراف في مالي،

وإذ يرحب بتوقيع حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على اتفاق التفاهم بشأن السلطات المؤقتة وما يتصل بها من الترتيبات الأخرى، وكذلك بالقرار الذي اتخذه رئيس مالي، السيد إبراهيم بوبكر كيتا، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بتعيين السيد محمدو دياغوراغا ممثلا ساميا له معنيًّا بتنفيذ الاتفاق،

وإذ يرحب باعتماد حكومة مالي، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، خطة العمل الوطنية الثانية لمالي لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويرحب كذلك في هذا الصدد باعتماد حكومة مالي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، لقانون ينص على تخصيص حصة تبلغ ٣٠ في المائة للنساء في المؤسسات الوطنية،

وإذ يؤكد اعتزامه تيسير تنفيذ الاتفاق ودعمه ومتابعته عن كثب، ويشيد بالدور الذي تقوم به الجزائر والأعضاء الآخرون في فريق الوساطة الدولي لمساعدة الأطراف في مالي على تنفيذ الاتفاق،

وإذ يرحب بإعلان حكومة مالي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إجراء انتخابات محلية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وإجراء استفتاء دستوري في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، سيُقترح خلاله إنشاء مجلس شيوخ وإجراء انتخابات إقليمية في الربع الأول من عام ٢٠١٧، ويدعو إلى أن تكون هذه العمليات شاملة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الحالة الأمنية المتقلبة، وخاصة التوسع الأخير للأنشطة الإرهابية والأنشطة الإجرامية الأخرى في وسط وجنوب مالي، وكذلك إزاء اشتداد العنف القبلي في وسط مالي،

وإذ يلاحظ أن التقدم البطيء في تنفيذ الاتفاق، ولا سيما أحكامه المتصلة بالدفاع والأمن، وكذلك التأخر في إعادة هيكلة القطاع الأمني، قد أعاقا الجهود الرامية إلى إعادة إحلال الأمن في شمال مالي، وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية بالتعجيل بتنفيذ الاتفاق من أجل تحسين الحالة الأمنية في جميع أنحاء مالي، وإحباط محاولات الجماعات الإرهابية الرامية إلى عرقلة تنفيذ الاتفاق،

وإذ يدين بقوة أنشطة التنظيمات الإرهابية في مالي ومنطقة الساحل، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة المرابطين وحركة أنصار الدين والحركات التابعة لها من قبيل جبهة تحرير ماسينا، التي لا تزال تقوم بعمليات في مالي وتشكّل تهديدا للسلام والأمن في المنطقة وخارجها، وإذ يدين ما تقترفه الجماعات الإرهابية في مالي وفي المنطقة من انتهاكات لحقوق الإنسان ومن عنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يدين الهجمات التي لا تزال الجماعات الإرهابية تشنها على البعثة المتكاملة وقوات الدفاع والأمن المالية وبعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي والقوات الفرنسية،

وإذ يؤكد أن الإرهاب لا يمكن دحره إلا باتباع نهج مطرد وشامل يستند إلى مشاركة جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتعاونها بفعالية في التصدي لخطره وفي إضعافه وعزله وشل قدرته، وإذ يؤكد مجددا أنه لا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة،

وإذ يشير إلى إدراج حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة أنصار الدين وزعيمها إياد آغ غالي وحركة المرابطين في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣، وإذ يكرر تأكيد استعداده، بموجب النظام المشار إليه أعلاه ووفقا لمعايير الإدراج المعمول بها، لفرض المزيد من الجزاءات ضد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات والأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة وغيره من الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة المرابطين وحركة أنصار الدين،

وإذ يرحب بالعمل المتواصل الذي تقوم به القوات الفرنسية، بطلب من سلطات مالي ودعما لها، من أجل ردع التهديدات الإرهابية في شمال مالي،

وإذ يشدد على أن الأمن والاستقرار في مالي يرتبطان ارتباطا وثيقا بمنطقتي الساحل وغرب أفريقيا، وكذلك بالحالة في ليبيا وفي منطقة شمال أفريقيا،

وإذ يعرب عن قلقه المستمر إزاء البعد عبر الوطني للتهديدات الإرهابية في منطقة الساحل، فضلا عن التحديات الجسيمة التي تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة الساحل، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة والمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وصلاتها المتزايدة، في بعض الحالات، بالإرهاب، وإذ يشدد على مسؤولية بلدان المنطقة عن التصدي لهذه التهديدات والتحديات، وإذ يرحب في هذا السياق بالجهود التي تبذلها المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، بما في ذلك وضع إطار لتعزيز التعاون الأمني الإقليمي وكذلك لإجراء العمليات العسكرية المشتركة عبر الحدود وعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي، وإذ يرحب أيضا بالقرار الذي اتخذه وزراء دفاع دول منطقة الساحل والصحراء في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦ لتكثيف التعاون الإقليمي فيما بينهم من أجل مكافحة الإرهاب وإنشاء مركز جديد لمكافحة الإرهاب يكون مقره في القاهرة، مصر، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها القوات الفرنسية من أجل دعم الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية من أجل زيادة التعاون الإقليمي لمكافحة الإرهاب،

وإذ يدين بقوة حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن بهدف جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية، وإذ يعيد تأكيد عزمه على أن يمنع، وفقا لأحكام القانون الدولي السارية، الاختطاف واحتجاز الرهائن في منطقة الساحل، وإذ يشير إلى قراريه ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بما في ذلك دعوته الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء من أجل أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية، وأن تكفل أن يتم الإفراج عن الرهائن بشكل آمن، وإذ يحيط علما، في هذا الصدد، بنشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ”مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية وحرمانهم من مكاسبها“،

وإذ يدين بقوة كل ما يُرتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة معاملة السجناء، والعنف الجنسي والجنساني، فضلا عن القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال واستغلالهم،

والهجمات على المدارس والمستشفيات، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى احترام الطابع المدني للمدارس وفقا للقانون الدولي الإنساني وعلى وقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي لجميع الأطفال، وإذ يهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الانتهاكات والتجاوزات، وأن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يكرر التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة مساءلة جميع مرتكبي تلك الأعمال وعلى أن بعض الأفعال المشار إليها في الفقرة أعلاه قد يشكّل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي، وإذ يحيط علما بأن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قد قامت، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وبناءً على إحالة من السلطات الانتقالية في مالي مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، بفتح تحقيق في الجرائم التي يُزعَم أنها ارتُكبت على أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وإذ يحيط علما كذلك، في هذا الصدد، بافتتاح المحكمة في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ جلسة الاستماع لإقرار التهم في أول محاكمة تجري في المحكمة الجنائية الدولية بشأن المزاعم بارتكاب جرائم حرب تتمثل في تعمُّد توجيه هجمات تستهدف معالم دينية وتاريخية في تُمبكتو، ويذكّر بأهمية أن تُبدي كل الأطراف المعنية المساعدة والتعاون مع المحكمة،

وإذ يؤكد أن الرقابة والإشراف المدنيين على قوات الدفاع والأمن المالية ومواصلة تعزيزها تعد أمورا هامة لكفالة أمن مالي واستقرارها في المدى البعيد ولحماية شعب مالي،

وإذ يشيد بدور بعثة التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي في مالي في توفير التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية، بأساليب منها الإسهام في تعزيز السلطة المدنية واحترام حقوق الإنسان، وبدور بعثة الاتحاد الأوروبي لبناء القدرات (في منطقة الساحل وفي مالي) في إسداء المشورة الاستراتيجية وتقديم التدريب لرجال الشرطة والدرك والحرس الوطني في مالي،

وإذ يشدد على أهمية تقيّد جميع الأطراف بالمبادئ الإنسانية المتمثلة في مراعاة الاعتبارات الإنسانية والحياد والتجرد والاستقلالية واحترام تلك المبادئ من أجل كفالة مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية وسلامة المدنيين الذين يتلقون هذه المساعدة وحمايتهم، وكفالة أمن وحماية موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في مالي، وإذ يؤكد على أهمية تقديم المساعدة الإنسانية لمن يحتاجها،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء استمرار الأزمة الغذائية والإنسانية الكبيرة في مالي، وإزاء حالة انعدام الأمن التي تعرقل وصول المساعدات الإنسانية، والتي تزداد تفاقما بسبب وجود الجماعات المسلحة والشبكات الإرهابية والإجرامية وما تقوم به من أنشطة،

ووجود ألغام أرضية، وكذلك بسبب استمرار الانتشار غير المشروع للأسلحة من داخل المنطقة ومن خارجها على نحو يهدد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة، وإذ يدين الهجمات التي يتعرض لها العاملون في مجال العمل الإنساني،

وإذ يعرب عن دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لمالي، ولبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة المتكاملة) لمساعدة سلطات مالي وشعبها في جهودهم الرامية إلى تحقيق السلام الدائم والاستقرار في بلدهم، مع مراعاة أن المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان تقع على عاتق سلطات مالي، وإذ يرحب بتأثير الوجود الدولي في مالي، بما في ذلك البعثة المتكاملة، في تحقيق الاستقرار،

وإذ يشيد بالبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لما تقدمه من مساهمات إلى البعثة المتكاملة، وإذ يشيد بحفظة السلام الذين يخاطرون بحياتهم في هذا الصدد وكذلك بأولئك الذين فقدوا أرواحهم، وإذ يدين بقوة الهجمات ضد حفظة السلام، وإذ يشدد على أن الهجمات التي تستهدف حفظة السلام قد تشكّل جرائم حرب بموجب القانون الدولي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار الافتقار إلى القدرات الأساسية للبعثة المتكاملة، وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز قدرات البعثة المتكاملة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها في بيئة أمنية معقدة تنطوي على تهديدات غير متناظرة، وإذ يشدد على الأهمية القصوى لضمان أمن وسلامة أفراد البعثة المتكاملة في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أهمية أن تكفل البعثة المتكاملة استخدام وتوزيع قواتها وقدراتها بأكبر قدر من الفعالية وفقًا لترتيب أولويات المهام الموكلة لها في إطار ولايتها،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

١ - يحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على مواصلة العمل بروح بناءة وبإرادة سياسية دائمة وبحسن نية للتعجيل بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي من أجل تحقيق فوائد ملموسة على صعيد السلام لصالح سكان مالي، والالتزام على وجه الاستعجال بجدول زمني ملموس لتنفيذه؛

٢ - يحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على إعطاء الأولوية دون مزيد من التأخير لاتخاذ الخطوات اللازمة للمضي قدما في تنفيذ الأحكام

التالية من الاتفاق، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى ضمان التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما ما يلي:

- الجوانب السياسية والمؤسسية، على النحو المشار إليه في الجزء الثاني من الاتفاق، ولا سيما العملية اللامركزية والإنشاء الفعال للإدارات المؤقتة، وكذلك إجراء سلطات مالي للانتخابات المحلية والإقليمية في الوقت المناسب؛

- الجوانب الدفاعية والأمنية، على النحو المشار إليه في الجزء الثالث والمرفق ٢ من الاتفاق، ولا سيما نشر دوريات أمنية مشتركة ووحدات خاصة في شمال مالي وتجميع المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم، في إطار إصلاح قطاع الأمن؛

٣ - يحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تستمر في احترام وقف إطلاق النار الموقع في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ والالتزام به، وبالترتيب الأمني لوقف الأعمال العدائية المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وبإعلاني وقف الأعمال العدائية الصادرين في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٤ - يعرب عن استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف على الذين يتخذون إجراءات ترمي إلى عرقلة أو التهديد بعرقلة تنفيذ الاتفاق، وعلى الذين يستأنفون الأعمال العدائية وينتهكون وقف إطلاق النار، والذين يهاجمون أو يتخذون إجراءات لتهديد البعثة المتكاملة والوجود الميداني للكيانات الدولية الأخرى، وكذلك على الذين يقدمون الدعم لهذه الهجمات والإجراءات؛

٥ - يطالب بأن تلقي جميع الجماعات المسلحة في مالي أسلحتها، وتوقف الأعمال العدائية وتنبذ اللجوء إلى العنف، وتقطع جميع صلاتها بالتنظيمات الإرهابية، وتتخذ إجراءات ملموسة لتعزيز تعاونها وتنسيقها مع حكومة مالي للقضاء على التهديد الإرهابي، وتعترف، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية، في إطار الاتفاق؛

٦ - يحث جميع الأطراف في مالي على أن تتعاون بشكل تام في نشر البعثة المتكاملة وأنشطتها، ولا سيما من خلال تأمين سلامة أفراد البعثة وأمنهم وحرية تنقلهم بأن تكفل لهم الوصول الفوري إلى جميع أراضي مالي دون أي عراقيل من أجل تمكين البعثة المتكاملة من الاضطلاع التام بولايتها؛

٧ - يحث حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية على أن تتعاون وتنسق بشكل كامل مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة المتكاملة، وخاصة بشأن تنفيذ الاتفاق؛

٨ - يطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام لمالي أن يضطلع بمساعيه الحميدة ليشجع ويدعم التنفيذ الكامل للاتفاق، ولا سيما عبر الاضطلاع بدور مركزي في دعم تنفيذ الاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية والإشراف على تنفيذه، بسبل أبرزها أن يتولى رئاسة أمانة لجنة متابعة الاتفاق، وأن يساعد الأطراف المالية، على وجه الخصوص، في تحديد خطوات التنفيذ وترتيب أولوية تنفيذها، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

٩ - يهيب بالدول الأعضاء في لجنة متابعة الاتفاق والشركاء الدوليين الآخرين ذوي الصلة أن يواصلوا دعمهم لتنفيذ الاتفاق، بما في ذلك من خلال تعيين مراقب مستقل على نحو ما تنص عليه المادة ٦٣ من الاتفاق، وأن ينسقوا الجهود مع الممثل الخاص للأمين العام لمالي والبعثة المتكاملة في هذا الصدد، ويسلم بدور اللجنة في تسوية الخلافات بين الأطراف المالية؛

١٠ - يؤكد أن الاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها في جميع أنحاء إقليم مالي، وبخاصة إصلاح وإعادة تشكيل قوات الدفاع والأمن المالية، بما يتسق مع أحكام الاتفاق، سيسهمان إسهاما كبيرا في تحقيق الاستقرار في المالي وفي ردع التهديدات الإرهابية، وفي هذا الصدد، يشجع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة دعمهم للتعجيل بإعادة نشر قوات الأمن والدفاع المالية إلى شمال مالي فور إصلاحها وإعادة تشكيلها، ولا سيما عن طريق توفير المعدات وأنشطة التدريب ذات الصلة، بالتنسيق مع حكومة مالي والبعثة المتكاملة في إطار الاتفاق؛

١١ - يدعو حكومة مالي إلى وضع الصيغة الأخيرة لاستراتيجيتها لتنمية شمال مالي وخطة الطوارئ الوطنية، ويرحب بالمساهمات الكبيرة المقدمة من الشركاء في أعقاب المؤتمر الدولي للإنعاش الاقتصادي والتنمية في مالي الذي عقد في باريس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ويشجع على التنفيذ الفعال للالتزامات المتعهد بها خلال هذا المؤتمر، ويحث حكومة مالي على صرف الأموال التي وردت بالفعل؛

١٢ - يحث حكومة مالي على المشاركة مع الأمين العام، عن طريق ممثله الخاص لمالي، من أجل وضع معايير وجداول زمنية محددة لتقييم التقدم الذي أحرزته الأطراف المالية صوب التنفيذ الكامل والفعال للاتفاق، ويعرب عن اعتزامه أن يبقي ولاية البعثة المتكاملة

ونشرها قيد الاستعراض، بوسائل منها النظر في القيام تدريجيا بتسليم بعض مواقع البعثة المتكاملة إلى قوات الدفاع والأمن المالية بمجرد إعادة تشكيلها وإعادة نشرها في إطار الاتفاق؛

١٣ - يشجع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك الشركاء الإقليميين والثنائيين ومتعددي الأطراف على تقديم الدعم اللازم للإسهام في تنفيذ الاتفاق من جانب الأطراف المالية، ولا سيما أحكامه المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام كفالة التقسيم الفعال للمهام وتكامل الجهود بين البعثة المتكاملة وفريق الأمم المتحدة القطري، استنادا إلى مزاياهما النسبية، من أجل دعم تنفيذ الاتفاق؛

الولاية المسندة إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

١٤ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

١٥ - يقرر زيادة مستويات قوة البعثة المتكاملة بحد أقصى قدره ١٣ ٢٨٩ من الأفراد العسكريين و ١ ٩٢٠ من أفراد الشرطة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بتكوين القوات والعتاد، فضلا عن نشرها، بما في ذلك على النحو المبين في الفقرة ٤١ أدناه؛

١٦ - يقرر أن تكون الأولوية الاستراتيجية للبعثة المتكاملة هي دعم قيام الحكومة والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في مالي، بتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ولا سيما أحكامه المتصلة بالاستعادة التدريجية لسلطة الدولة وبسطها؛

١٧ - يأذن للبعثة المتكاملة بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها، في حدود قدراتها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها؛

١٨ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تتخذ وضعا أكثر استباقًا وصرامة لتنفيذ ولايتها؛

١٩ - يقرر أن تشمل ولاية البعثة المتكاملة المهام التالية ذات الأولوية:

(أ) دعم تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي

'١' دعم تنفيذ الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي ينص عليها الاتفاق، وخاصة في الجزء الثاني منه، ولا سيما لدعم جهود الحكومة من أجل الاستعادة الفعالة والتدريجية لسلطة الدولة وسيادة القانون وبسطهما في

جميع أنحاء الإقليم، بما في ذلك من خلال دعم الإنشاء الفعال لإدارات مؤقتة في شمال مالي بموجب الشروط المحددة في الاتفاق؛

'٢' دعم تنفيذ تدابير الدفاع والأمن المنصوص عليها في الاتفاق، وخاصة في الجزء الثالث والمرفق ٢ منه، ولا سيما ما يلي:

- دعم ورصد وقف إطلاق النار والإشراف عليه وتقديم تقرير إلى مجلس الأمن بشأن انتهاكاته؛

- دعم إعادة نشر قوات الدفاع والأمن المالية بعد إصلاحها وإعادة تشكيلها وخاصة في وسط وشمال مالي؛

- دعم تجميع الجماعات المسلحة ونزع سلاحها وتسريحها وإعادة إدماجها، بما في ذلك من خلال إدماج عناصر الجماعات المسلحة الموقعة على الاتفاق في قوات الدفاع والأمن المالية كتدبير مؤقت، في إطار إصلاح قطاع الأمن، ودون المساس بالخطط المرتقبة التي وضعتها اللجان المعنية بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج والإدماج؛

- كفالة اتساق الجهود الدولية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الثنائيين الآخرين والجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، العاملة في هذه المجالات، من أجل إعادة بناء قطاع الأمن في مالي، ضمن الإطار المحدد في الاتفاق؛

'٣' دعم تنفيذ تدابير المصالحة والعدالة المنصوص عليها في الاتفاق، بخاصة في الجزء الخامس منه، بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء لجنة تحقيق دولية، بالتشاور مع الأطراف، ودعم تفعيل لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛

'٤' دعم إجراء انتخابات محلية جامعة وحرة ونزيهة وشفافة وإجراء استفتاء دستوري، في حدود مواردها وفي نطاق المناطق التي تنتشر فيها، وذلك بوسائل منها توفير المساعدة اللوجستية الملائمة والترتيبات الأمنية الملائمة، بما يتسق مع أحكام الاتفاق؛

'٥' مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء المرتبطات بالجماعات المسلحة، وكفالة استفادتهن الكاملة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوسائل منها التشاور مع المنظمات النسائية؛

(ب) المساعي الحميدة والمصالحة

الاضطلاع بجهود المساعي الحميدة وبناء الثقة والتيسير على الصعيدين الوطني والمحلي، من أجل دعم الحوار مع جميع أصحاب المصلحة وفيما بينهم بشأن المصالحة والتماسك الاجتماعي، ودعم الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات القبلية مع الأخذ في الاعتبار أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق سلطات مالي، وتشجيع ودعم التنفيذ الكامل للاتفاق من جانب حكومة مالي والجماعات المسلحة التابعة للائتلاف والتنسيقية، بسبل منها تشجيع مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات النسائية، ومنظمات الشباب أيضا؛

(ج) حماية المدنيين وتحقيق الاستقرار، بما في ذلك في مواجهة التهديدات غير المتناظرة

'١' حماية السكان المدنيين المعرضين لتهديد بالعنف المادي، دون المساس بالمسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق سلطات مالي؛

'٢' القيام، دعما لسلطات مالي، بتحقيق الاستقرار في المراكز السكانية الرئيسية وغيرها من المناطق التي يتعرض فيها المدنيون للخطر، ولا سيما في شمال ووسط مالي، وفي هذا الصدد، تعزيز الإشعار المبكر، واستباق وردع ومواجهة التهديدات، بما فيها التهديدات غير المتناظرة، واتخاذ خطوات نشطة وقوية لحماية المدنيين، بما في ذلك بإجراء دوريات نشطة وفعالة في المناطق التي يكون فيها المدنيون معرَّضين للخطر، ومنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والفعليّة؛

'٣' توفير حماية خاصة للنساء والأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بسُبل منها نشر مستشارين معنيين بحماية الطفل ومستشارين معنيين بحماية المرأة، وتلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي والجنساني في النزاع المسلح؛

(د) مكافحة الهجمات غير المتناظرة في إطار الدفاع الفعلي عن ولاية البعثة المتكاملة

القيام، في إطار سعيها إلى تحقيق أولوياتها وفي إطار الدفاع الفعلي عن ولايتها، باستباق وردع التهديدات واتخاذ خطوات نشطة وقوية لمواجهة الهجمات غير المتناظرة ضد المدنيين أو موظفي الأمم المتحدة، من أجل ضمان استجابات سريعة وفعالة للتهديدات بالعنف ضد المدنيين، ومنع عودة العناصر المسلحة إلى تلك المناطق، وعدم الانخراط في عمليات مباشرة إلا لمواجهة التهديدات الخطيرة والفعليّة؛

(هـ) حماية موظفي الأمم المتحدة وكفالة سلامتهم وأمنهم

حماية موظفي الأمم المتحدة، ولا سيّما الأفراد النظاميين، ومنشآتها ومعداتها، وكفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية تنقلهم؛

(و) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

'١' مساعدة سلطات مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما في مجالي العدالة والمصالحة، بما في ذلك دعم الجهود التي تضطلع بها هذه السلطات، حسب الإمكان والاقتضاء وبما لا يخل بمسؤولياتها، من أجل مقاضاة المسؤولين عن التجاوزات أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ولا سيما جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مالي، مع مراعاة أنّ السلطات الانتقالية في مالي كانت قد أحالت الوضع في بلدها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

'٢' رصد ما يُرتكب في جميع أنحاء مالي من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وتجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد النساء والأطفال، والمساعدة على التحقيق في هذه الانتهاكات والتجاوزات وإبلاغ مجلس الأمن والجمهور بها، متى كان ذلك ملائما، والمساهمة في الجهود الرامية إلى منع حدوثها؛

(ز) المساعدة الإنسانية

المساهمة، في سياق تقديم الدعم لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بشكل آمن وبقيادة مدنية، وفقا للمبادئ الإنسانية، والمساهمة في تحقيق عودة المشردين داخليا واللاجئين أو تسهيل اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم بشكل طوعي وآمن وكريم، وذلك بالتنسيق عن كثب مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

٢٠ - يأذن كذلك للبعثة المتكاملة باستخدام قدراتها الحالية للمساعدة في تنفيذ المهام التالية:

(أ) مشاريع تحقيق الاستقرار

المساهمة، دعمًا لسلطات مالي، في تهيئة بيئة آمنة لتنفيذ المشاريع الرامية إلى تحقيق الاستقرار في شمال مالي، بما في ذلك المشاريع السريعة الأثر؛

(ب) إدارة الأسلحة والذخيرة؛

مساعدة سلطات مالي في إزالة الألغام والأجهزة المتفجرة الأخرى وتدميرها وفي إدارة الأسلحة والذخائر؛

(ج) دعم المحافظة على التراث الثقافي

مساعدة سلطات مالي، حسب الضرورة والإمكانيات، في حماية المواقع الثقافية والتاريخية في هذا البلد من الهجمات، وذلك بالتعاون مع اليونسكو؛

(د) التعاون مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣

القيام، في حدود قدراتها وفي مناطق انتشارها ودون الإخلال بولايتها، بتقديم المساعدة إلى لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣ وإلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، بطرق شتى من بينها تقديم المعلومات المتصلة بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥٣ (٢٠١٥)؛

٢١ - يطلب إلى الأمين العام استخدام الموظفين والخبرة في إطار الموارد المتاحة للبعثة المتكاملة بحيث ينعكس ترتيب المهام حسب الأولويات على النحو المبين في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من هذا القرار، وأن يعدل هذا النشر باستمرار وفقا للتقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة المتكاملة، بما يتسق مع تقسيم المهام المطلوب في الفقرة ١٣ من هذا القرار؛

٢٢ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تحدّث استراتيجيتها لحماية المدنيين، وفقا للفقرتين ١٩ (ج) و (د) أعلاه، وأن تقوم في هذا الصدد، بتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتعجيل بتنسيق تنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ ذات الصلة؛

٢٣ - يطلب إلى البعثة المتكاملة مواصلة تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين، وتعاونها مع قوات الدفاع والأمن المالية، وذلك بسبل تشمل وضع استراتيجية اتصال فعالة وإنشاء محطة بث إذاعي تابعة للبعثة المتكاملة، من أجل توعيتهم بولايتها وأنشطتها وزيادة فهمهم لها؛

٢٤ - يطلب إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين البعثة المتكاملة ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل والدول الأعضاء في المنطقة وكذلك المبادرات الأمنية الإقليمية، لا سيما المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة وضباط الاتصال من الدول الأعضاء في المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل إلى البعثة المتكاملة، من أجل زيادة وعي البعثة المتكاملة بالبيئة الأمنية الإقليمية وتيسير تنفيذ ولايتها؛

٢٥ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تكفل امتثال أي دعم يقدم لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، بما فيها قوات الأمن والدفاع المالية، امتثالا صارما لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة؛

٢٦ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد السلطات في مالي على كفالة مشاركة النساء وانخراطهن وتمثيلهن على جميع المستويات بصورة كاملة وفعالة وفي طور مبكر من مرحلة تحقيق الاستقرار، بما في ذلك إصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في عملية المصالحة والعملية الانتخابية، ويطلب كذلك إلى البعثة المتكاملة أن تساعد الأطراف على ضمان مشاركة المرأة الكاملة والفعالة في تنفيذ الاتفاق، ويطلب كذلك تحسين عملية تقديم التقارير التي ترفعها البعثة المتكاملة إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسألة؛

٢٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يكفل امتثال البعثة المتكاملة التام لسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وأن يبقي المجلس على علم تام في حال حدوث حالات سوء سلوك من هذا القبيل، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية للتوعية قبل النشر، وضمان المساءلة التامة في الحالات التي يصدر فيها هذا السلوك من أفرادها؛

٢٨ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تراعي مراعاة تامة قضية حماية الطفل باعتبارها قضية شاملة على نطاق ولايتها كاملة، وأن تساعد سلطات مالي على كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في شتى العمليات، ومنها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي سياق إصلاح القطاع الأمني، من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة بحق الأطفال والحيلولة دون وقوعها؛

قدرات البعثة المتكاملة وسلامة وأمن أفرادها

٢٩ - يطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين البعثة المتكاملة من بلوغ كامل قدرتها التشغيلية دون مزيد من التأخير، بسبل منها الاستخدام الكامل لصلاحياته الحالية ووفقا لسلطته التقديرية؛

٣٠ - يحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبعثة المتكاملة على التعجيل بشراء ونشر جميع ما يلزم من معدات مملوكة للوحدات، ويحث الدول الأعضاء على أن تسهم بقوات وأفراد شرطة يتوافر لهم ما يكفي من القدرات والتدريب السابق للنشر وعند الاقتضاء التدريب في الموقع والمعدات، بما في ذلك العناصر الداعمة، الخاصة ببيئة العمل، حتى يتسنى للبعثة أن تفي بولايتها، ويرحب بالمساعدة التي تقدّمها الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة للبعثة المتكاملة؛

٣١ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الإضافية الملائمة، وأن يقوم، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات، بتحديد الخيارات، بما في ذلك التماس الدعم من الدول الأعضاء، لتعزيز سلامة وأمن أفراد البعثة المتكاملة لتمكينها من تنفيذ ولايتها بفعالية في بيئة أمنية معقدة تنطوي على أخطار غير متناظرة، بما في ذلك من خلال ما يلي:

- تحسين القدرات الاستخباراتية للبعثة المتكاملة، بما فيها قدراتها في مجال المراقبة والرصد، ضمن حدود ولايتها،
- توفير التدريب والمعدات لمواجهة الأجهزة المتفجرة، بما في ذلك تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان المساهمة بقوات لنشر ما تبقى من ناقلات أفراد مصفحة وغيرها من المركبات المحصنة ضد الألغام اللازمة في ضوء المتطلبات الحالية للقوة،
- توليد قدرات عسكرية كافية لتأمين طرق الإمداد اللوجستي للبعثة المتكاملة، بما في ذلك نشر الكتائب القتالية، حسب الاقتضاء،
- تنفيذ إجراءات أكثر فعالية في مجال إجلاء المصابين والإجلاء الطبي، فضلا عن نشر قدرات معززة في مجال الإجلاء الطبي،
- اتخاذ إجراءات نشطة وفعالة لتحسين التخطيط والتشغيل في مرافق وترتيبات السلامة والأمن التابعة للبعثة المتكاملة،

٣٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ عن التدابير المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه في تقاريره الدورية عن الحالة في مالي؛

٣٣ - يناشد الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، كفالة نقل جميع الأفراد، وكذلك المعدات والمؤن والإمدادات وغيرها من السلع التي يكون استخدامها مقصورا على البعثة المتكاملة ومهامها الرسمية، بحرية وبدون عراقيل وعلى نحو سريع من مالي وإليها، وذلك لتيسير تقديم الإمداد اللوجستي للبعثة في الوقت المناسب وبفعالية في التكلفة، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الإمداد اللوجستي للبعثة المتكاملة وتدعيم طرق الإمداد، بما في ذلك من خلال استخدام الطرق البديلة ونقل المراكز اللوجستية للبعثة المتكاملة؛

٣٤ - يشجع الأمين العام على أن يُبقي مفهوم البعثة قيد الاستعراض المستمر، بغية تحقيق أقصى قدر من التأثير الإيجابي لموارد البعثة المتكاملة وإجراء تعديلات تشغيلية عند اللزوم، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقيه على علم بتنفيذ ذلك؛

الولاية المنوطة بالقوات الفرنسية

٣٥ - يأذن للقوات الفرنسية، في حدود قدراتها ومناطق انتشارها، باستخدام جميع الوسائل الضرورية حتى تنتهي البعثة المتكاملة من ولايتها كما أذن بها هذا القرار، وبالتدخل لدعم عناصر البعثة في حال تعرضها لتهديد وشيك وخطير وبناء على طلب الأمين العام، ويطلب إلى فرنسا تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذه الولاية في مالي وتنسيق تقاريرها مع تقارير الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٤٦ أدناه؛

الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

٣٦ - يحث سلطات مالي على أن تواصل التصدي للإفلات من العقاب، وأن تكفل، في هذا الصدد، محاسبة جميع مرتكبي الجرائم التي تتضمن تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بما يشمل تلك التي تنطوي على عنف جنسي، وتقديمهم إلى العدالة، ويحث أيضا سلطات مالي على أن تواصل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، تمشيا مع التزامات مالي بموجب نظام روما الأساسي؛

٣٧ - يحث جميع الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في احترام وحماية موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقها وشحنات الإغاثة التابعة لها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تسمح وتسهّل للعاملين في المجال الإنساني أن يصلوا بالمساعدات إلى المحتاجين على الوجه الأكمل وبشكل آمن وفوري ومن دون عوائق، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال العمل الإنساني والتقيد بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق؛

٣٨ - يكرر التأكيد على أن سلطات مالي تتولى المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، ويشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩)، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٦٧٤ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، و ٢١٤٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٥ (٢٠١٥)، بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، و ٢١٠٦ (٢٠١٣)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٦)، بشأن المرأة والسلام والأمن، ويهيب بالبعثة المتكاملة وبجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ هذه القرارات في الاعتبار وأن تلتزم بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويذكّر بأهمية التدريب في هذا المجال، ويحث جميع الأطراف على تنفيذ الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في مالي التي اعتمدها الفريق العامل التابع لمجلس الأمن في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤؛

الآثار البيئية لعمليات البعثة المتكاملة

٣٩ - يطلب إلى البعثة المتكاملة أن تنظر في الآثار البيئية لعملياتها عند اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها، وأن تقوم في هذا السياق بإدارة هذه الآثار، على النحو المناسب ووفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها السارية، وأن تعمل بوعي في محيط المواقع الثقافية والتاريخية؛

التعاون المشترك بين البعثات في غرب أفريقيا

٤٠ - يأذن للأمين العام باتخاذ ما يلزم من خطوات لكفالة التعاون فيما بين البعثات، ولا سيما فيما بين البعثة المتكاملة وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وللقيام بما هو مناسب من عمليات نقل القوات وعتادها من البعثات الأخرى التابعة للأمم المتحدة إلى البعثة المتكاملة، وذلك رهناً بالشروط التالية: '١' علم المجلس وموافقته، بما في ذلك الموافقة على نطاق النقل ومدته؛ '٢' وموافقة البلدان المساهمة بقوات؛ '٣' والحالة الأمنية في المناطق التي تنتشر فيها بعثات الأمم المتحدة تلك، ودون المساس بما لها من ولايات؛ ويشجع في هذا الصدد اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون فيما بين البعثات في منطقة غرب أفريقيا، حسب الاقتضاء والإمكانيات، وتقديم تقارير بهذا الشأن للنظر فيها كلما اقتضى الأمر؛

٤١ - يؤيد اقتراح الأمين العام المبين في تقريريه المؤرخين ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ (S/2016/298) و ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ (S/2016/498) بنقل قوة الرد السريع المنشأة بموجب القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤) وكذلك الوحدة الجوية الداعمة لها، من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى البعثة المتكاملة، بعد سحبها من العملية بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، لتعزيز عمليات البعثة المتكاملة من أجل تنفيذ ولايتها، وأيضا للعمل في ليبريا، حسب الاقتضاء، في حال حدوث تدهور خطير في الحالة الأمنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بآخر المستجدات فيما يتعلق بالطرائق المقترحة لنقل هذه الوحدة في تقاريره المقبلة بشأن البعثة المتكاملة وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا؛

التعاون الإقليمي والدولي بشأن منطقة الساحل

٤٢ - يهيب بجميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول الساحل وغرب أفريقيا والمغرب العربي، وكذلك بالشركاء الإقليميين والثنائيين والمتعددي الأطراف، أن يعززوا تنسيقهم، بما في ذلك من خلال المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل وعملية نواكشوط بقيادة الاتحاد الأفريقي، من أجل وضع استراتيجيات شاملة وفعالة تتيح على نحو شامل ومتكامل مكافحة أنشطة الجماعات الإرهابية التي تعبر الحدود وتلتمس الملاذ الآمن في منطقة الساحل، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وجماعة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا وحركة أنصار الدين وحركة المرابطين، وأن يحولوا دون توسع تلك الجماعات وأن يحدوا أيضاً من انتشار جميع الأسلحة ومن اتساع رقعة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر؛

٤٣ - يدعو إلى التنفيذ السريع والفعال، بالتشاور مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل والشركاء الثنائيين والمنظمات المتعددة الأطراف، للاستراتيجيات الإقليمية التي تشمل الأمن والحوكمة والتنمية وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية مثل استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، ويشجع في هذا الصدد الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل على مواصلة دعم الدول الأعضاء في المنطقة، بما في ذلك المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل التصدي للتحديات التي تواجه السلم والأمن والتنمية في منطقة الساحل، وكذلك معالجة أسبابها الجذرية؛

مساهمة الاتحاد الأوروبي

٤٤ - يهيب بالاتحاد لأوروبي، ولا سيما ممثله الخاص لمنطقة الساحل وبعثته للتدريب في مالي وبعثته لبناء القدرات في الساحل وفي مالي، أن ينسّق عن كثب مع البعثة

المتكاملة ومع شركاء مالي الثنائيين الآخرين المشاركين في تزويد سلطات مالي بالمساعدة في مجال إصلاح القطاع الأمني، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وبما يتسق مع الفقرة ١٩ (ج) '٢' أعلاه؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٤٥ - يهيب بسلطات مالي أن تقوم، بمساعدة البعثة المتكاملة، بما يتسق مع الفقرة ١٤ أعلاه، ومساعدة الشركاء الدوليين، بالتصدّي لمسألة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، حتى تضمن بلوغ مستوى من الأمان والفعالية في إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي تعهد هذه المخزونات وتأمينها، وحتى تقوم بجمع و/أو تدمير الأسلحة الفائضة أو المضبوطة أو غير الموسومة أو المقتناة على نحو غير مشروع، ويشدد كذلك على أهمية التنفيذ الكامل لقراراته ٢٠١٧ (٢٠١١) و ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥)؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٤٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن مرة كل ثلاثة أشهر عقب اتخاذ هذا القرار، تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز على التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وعلى جهود البعثة المتكاملة لدعمه، وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره لشهر كانون الأول/ديسمبر معايير وجداول زمنية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢، ثم الإبلاغ عن هذه المعايير في تقاريره الدورية؛

٤٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.